

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب تمهید القواعد الاصولیه والعربیه ع ب

مصنف

مؤلف شهید ثانی

خطی نسخ ۲۳ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۹۲

جزء کتب اصول شماره ۱۴۵

شمارهٔ عمومی ۸۱۱۶ شمارهٔ قبض

واقف خریداری تاریخ وقف ۱۳۲۹

طول ۲۰ عرض ۱۵ گنجه

رب وفقنا باتمامه بحق م ح ح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتطبيق المباني العربية وجعل ذلك عوضا للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة المهدية وذريته الطاهرة الزكية الموسومة بالعصمة الالهية والطهارة الخلقية الحافظة للدين عن تطرق الآراء المعوجة والاوهام الردية وعلى اصحابه الانجم المضيئة وازواجه الصالحات المرضية وبعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى به خاصة حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ووضع مقامهم على خيام الجهلاء ونظم جليسهم في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحصيل مطالبه وما يتوقف عليه ولما كان اعظم ما يتوقف عليه علم اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته وعماده والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام اذ لا بد منه في تحقق الايمان او يتوقف عليه دونهما او معه ويكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث واصوله واللغة ونحوها من المقدمات المقررة في موضع يليق بها من المصنفات فلا جرم سنبينا هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منها مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة الى مقدمات وخاتمة ومسائل يتم بها المقصد من غرضنا به ليكون ذلك عونا لطالب التفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع الى اصولها المفيدة للملكة القدسية التي هي المعونة في الاجتهاد مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل الزمان وسميته تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع قواعد الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض الذاتي من هذين العلمين

للفقيه

للفقيه انما هو بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ونحن لا نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب والتطويل بل لان كل مسألة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الاصول المذكورة مسلك النحو وفرعنا المسائل الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل المذكور الا ما شذ والله تعالى اسأل ان يعصمني من الخلل في الايراد ويوفقني على منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد **القسم الاول** في القواعد الاصولية الفقهية وفيه مقاصد **الاول** في الحكم وفيه ابواب **الباب الاول** في الحكم الشرعي واقسامه **مقدمة** الحكم الشرعي خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لا يستفاد الا من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه وتكلف المقتصر على الاول ليمنع كونها احكاما بل هي اعلام بها او يعودها اليها اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الله تعالى الفعل عنده والشرطية كذلك ونحوه عنده والمانعية الا التحريم وهكذا هو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطء الشبهة القائمة بالفاعل وهي ما اذا وطئ اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل والحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء منهما فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك نظرا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال ويجنيه على البهائم والاشجار اعتبارا بالعبيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي للهجوم على غيره بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطأ واكل المضطر الميتة والاولى وصف هذا بالاباحة احترازا عن توهم احكامه ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يشترط في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما غير مكلفين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو اودعا شرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع فلو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو

جامع الصبي والمجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب
التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب بعد التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح
فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب
عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعد
قبل وقوع حدث موجب له ونظائره ذلك من الاحكام كثيرة **قاعدة** الاصل لغة ما يبتني عليه الشيء وفي
الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب
والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع لنا اصل وهو
ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع
عليها البيع شرعا بالذات وحمل المسلم بالذات اللزوم والصحة فيترتب على ذلك ان وضع البيع شرعا لنقل مال كل من
المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي وضعه بدليل خارجي
كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الماء
الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب **قاعدة** الفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم
بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسية
وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذا نسبتها الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد او سلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية
كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى
وهو من نوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله لا يسمى
فقها بل علما وبقوله التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه
اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسألة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل
ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه ويفعل هكذا في كل
حكم وعلى التعريف ايرادات مشهورات احدها ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات
وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف
يعبر عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو غير متات في جميع المجتهدين او اكثرهم لان

كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام
فزادوا من الثاني واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق الحكم وان المراد بالعلم المتهيؤ له بالقوة القريبة من
الفعل او ان تردد المجتهد يستلزم الحكم لتجزئه ويجيز المستفتي في الاخذ باحد الطرفين والاستقامة في الجواب عن
الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وح يتناول الظن وهو
معنى شايع سيما في احكام الشرع وعن الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم
الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح
وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الان واذا تقرر
ذلك فيتفرع على ما ذكروه من التعريف مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها
فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان ارادوا المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فينصرف
الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه اسمه عرفا لا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على
العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه **قاعدة** ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة الا
المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء
مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث
او لا معه فهو الرابع وان لم يقتض شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها
مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه
بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة ما نقص ثوابه خاصة وهو اصطلاح مغاير
لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى معنيين عام وخاص وثانيها استحبابها مع كونه واجبا وذلك في
الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل
وثالثها انهم حصروا الافضلية في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه فيه في الترك كما في قولهم يكره ترك الرداء للامام و
ترك الحنك وغيرها وهو كثير وكذا يقولون يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد
بعض متاخري الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف الاولى جعله قسما من الاول وهو حسن وح فلا تنافي اتصاف
الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان
اشترك في اصل مصدرية الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا يندفع الاول الا بذلك

واما الثاني فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يتعين عينه مقام مع جواز تركه والبدل الحاصل
من فعل الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك فالاستحباب
فيه عيني والوجوب تخييري فلا منافاة وبهذا يظهر ان محل اختلف انفعال الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب امر
جزئي شخصي وهو ظاهر في عدم التناقض واما الثالث فبمعنى جعلهم الحكم متعلقا بالفعل على ان الفعل المكلف به لا بد
ان يكون فعلا ممكنا حال ايقاعه وتركه اذا الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف
به متعلقا بايجاد ضده او بتوطين النفس عليه هربا من ذلك ومعنى كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل
عليه او نحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كا
كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة
واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول وبالجمعة في حال الغيبة وقراءة
سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والهرولة بالسعي في مواضعه والجهر للامام باذكار الواجبة والاخفات
للماموم وصوم الندب سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء واشباه ذلك
قاعدة الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة
والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة الى العبادات المشروطة
بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب منها
الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكموا بضمان الصبي والسفيه
والمجنون ما اتلفوه من المال ولم ينعقد سبب الحدث صلوة الصغير الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها
ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيها الامران وهو كثير كالجماع
وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم
مع بقاء السببية وكذا في بعض الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين والحق
العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع انه سببها لما
يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع المطلوبات فانها تكليف محض ولا سببية
فيها ولا شرطية ولا مانعية ويشكل بانها سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او لتحريمه كما في الحج لوجوبه
بالشروع ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد ومن الحيض واخويه

وكاوقات

٢

وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو خطاب الوضع لعدم وقوعه من خطاب
التكليف كاسباب العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها فائدة
السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم
من وجوده الوجود وبالتلازم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده يوثر في العدم
وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم ح الوجود
لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء
من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنته وجوده
لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط
والقيد الاخير احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على
جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فانه يلزم العدم
او لوجود السبب فيلزم الوجود لا لذاته فان ذاته لا يستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن
الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط
والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع قاعدة الفرض والواجب
عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كا
لكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو
الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما
يشرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما
ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم
فرع بعض العامة الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لي او واجب علي فتطلق زوجته بخلاف ما اذا
قال فرض علي عملا بالعرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعناه بها وقع بينهما والا انتفى فيهما ودعوى العرف
ممنوع ووافق الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرقوا في الحج بانه يبطل بالردة
ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصححوا الباطل في الكتابة والخلع

بالمال على عوض غير معقود كالدم او رجع الى خلل فى العاقد كالصغر والفاسد خلافه والحكم الباطل ان لا يترتب
عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفى من الاعارة الفاسدة
باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فيكون مضمونة ومنهم من جعلها فاسدة فيكون مضمونة ومنهم
من جعلها باطلة فلا يكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود بحكم وثبوت
جنبة العوض فى بعض موارد المعاوضة لا يقتضى فساده بل يقتضى فساد العوض المعين خاصة **قاعدة** ذهب
الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله
القبيح بخلافه او ان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وما لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا
كالمباح وقال بعض المعتزلة انه ليس بحسن ولا قبيح وقال فى تقسيم الفعل ان اشتملت على صفة توجب الذم وهو
الحرام فقبيح او صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن
ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم ترتب الضمان
على مثل قاطع يد الجانى قصاصا فمات لانه محسن اى فاعل الحسن وهو المباح وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل
وفيه نظر وانما المحسن فاعل الاحسان بنا احسن يحسن فهو محسن واما الحسن ففاعله حسن ايضا ويتفرع على
ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر والمستعير والملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك
فيه والحاكم فانه محسن على التقدير بين كان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان
وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فيندرج فى الاية كلما قيل انه محسن والسبيل المنفى وقع نكرة فى سياق
النفى فيعم وعلم وجوده باعوام اثبات سبيل عليه وقد اختلف فى رجوعه فى موارد كثيرة والاية دليل المثبت
وكذا اختلف فى قبول قول الوكيل فى الرد ومقتضى الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله
قاعدة العبادة ان وقعت فى وقتها المعين لها ولا شرعا ولم يسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت
اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا فى
الاداء اولا عن قضاء رمضان فانه موقت بما قبل رمضان الذى بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان
لا اول واعتبر بعضهم فى الاداء فعلها فى الوقت مطلقا هو الجود واخرون لم يعتبروا الاعادة الفعل فى الوقت
فعلى الاول بين المفهومات الثلثة متباينة وعلى الثانى يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما متباينان للقضاء
وعلى الثالث يكون بينها وبين كل منها عموم من وجه لصدقها مع الاداء دون القضاء اذا فعلت فى الوقت مع القضاء

دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا باتيان اخر اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا احرم بالحج ثم افسده فان المالك ومن تبعه قال بكونه قضاء لانه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان به فى
ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى عام اخر ويحتمل عليه وجوب نية القضاء هنا لان القضاء
المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون المنذر المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه
كالصلوة المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة فى معناه
الظاهر مع احتمال ارادة فعله مرة اخرى بخلاف معناه لكنه لغة ولعل هذا اجود ومنها اذا احرم بالصلوة فى وقتها
ثم افسدها وان بقيتها ثانيا فى الوقت فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها بالشرع ومنع
لم يجز الخروج منها وقيل يبقى اداء وهو الاقوى ومنها لو ظن المنذر مطلقا الوفاة قبل الفعل لو اخره عن الوقت
المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين عليه ح فى ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان عاش بعده او لم يقع له عذر
مانع ولم يكن فعل المنذور ففى صيرورته ح قضاء بناء على فوات الوقت العين المتقدم فيه بظنه او بقى اداء على
اصله نظرا الى خطا ظنه وجهان اجودهما الثانى ومنها ما لو ظن طرو المانع قبل اخر وقت العبادة الموسعة
فان العبادة يتضيق عليه ح ولا يجوز اخراجها من الوقت كالظن الذى ظن انه لا يبقى بعده او بطل ظنه المانع من الفعل
فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم بالتاخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المراة
طرو الحيض عليها فى اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يضيق عليها ايضا وكذا لو ظن صاحب السلس
والبطن عوده فى بعض الوقت من غير انقطاع وانقطاعه فى بعضه بحيث يسع الصلوة فانه يتعين فى
جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحرى الفترة **قاعدة** **مسئلة** الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت
فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله ادفع زكوة الفطرة
فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده يبنى على القولين ومنها اذا نذر اضحية ووكل شخصا فى ذبحها وادائها الى
الفقراء فخرج وقتها حتى كالاضحية واولى ببقاء الوكالة ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها
وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا قال بع هذه السلعة فى هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك
ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف **قاعدة** الرخصة لغة التسهيل
فى الامر والعزيمة القصد المؤكد وشرعا الرخصة هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهو المشقة والحرج واحترزنا
بالعذر الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة لانها لم تثبت لكل

لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم اربعة اقسام الاول ما كان تكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز
صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم و
الثاني ان يكون مندوبا كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء وفعل المندوب للمتقية في المستحب حيث
لا ضرر عاجلا ولا آجلا ولا يخاف منه الالتباس على عوام المذهب وحيث لا يتحرر كمرضه والثالث ان يكون مكروه هنا
كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ولا يخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان يكون مباحة
وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال وارخص
في العرايا ومنه الاستجمار بالاحجار وبحثها الانزام خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا
لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء والتخيير عند وجوب الازالة لواجب يتوقف
عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في قتله من اعزاز الاسلام
او تطييب عقائد العوام وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس من الهلكة وهو منع التهلكة وقد يقع الاشتباه
في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع انطباق تعريف الرخصة عليه
وايماء الاية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل على وجوب الصوم سفرا الا ما استثني
بالاية ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر و
اقرت في السفر فلم يكن السبب فيها قائما فلا يكون رخصة حقيقة الا ان للشرع عند ما كانت ثابتة في الجملة
امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا فكان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا يسمى فرض السفر قصرا
لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ورد بظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب
بان الاية مسوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في المنصوص
الموجبة للاتمام في الحضر فيكون صلوة مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر
مجازا من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير السفر **قاعدة** اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه
او من واحد معين كخصايص النبي صلى الله عليه وآله فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع
النظر عن الفاعل سمي فرضا على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين
مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات او من عين معينة وما
ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من محققي الاصوليين وقال بعضهم انه يجب على طايفة غير معينة

وهذا التقسيم مضاف في السنة نسبة البعض كثيرة كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية
كتسميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فرض الاعيان
الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فرض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام
الدينية والتفقه في الدين وحفظ القرآن وانقاذ المستغيثين في النائبات واحكام الموتى الواجبة وغيرها
واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى
ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها اوما في حكمها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف
فرض العين فان فاعله يخلص نفسه خاصة ومنها انه اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط
عدالته وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا يعلم الا من قبله والوجه التثبت عند
خبره من صحة صلوة الفاسق في نفسها معتضدة باصالة الصحة من المسلم ولو كان طفلا مميزا ففي الاجتزاء به وجهان
مبنيان على ان عبادته هل هي شرعية او تمرينية ولو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع اللاحق
قبل فراغ الاول وقع للجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا على الاقوى وهو ينوي كل الوجوب
ولو صلى اللاحق بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى او بالتدريج قبل وقع للجميع فرضا ايضا كالسابق لان
الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض بقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان
ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون المتأخر نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب الا
ما ياثم بتركه اما مطلقا او بغير بدل ولا اثم هنا على الباقين هذا اذا اعتبرنا هذا الوجه والا سقط البحث واكتفى
الثاني بنية القربة وربما جعله فرضا او نفلا راجعا الى اعتقادهم من جملة الثابتة عليهم وقد يظهر فايدته في ترتب
النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه
فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو كان مصليا فرد غيره فان قلنا بكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا قطعا
وكذا ان قصد مع الرد تلاوة القرآن مطلقا او جعلناه قرآنا ولو جعلناه سنة لم يقصد القرآنية ولم يجعل هذا
المقدار قرآنا ففي جوازه وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه الشامل
لمن سقط عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الآدميين ليس بقرآن ولا دعاء
فيتناوله النهي وضعفه واضح **قاعدة** الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلوة والحج وغيرهما ويسمى واجبا

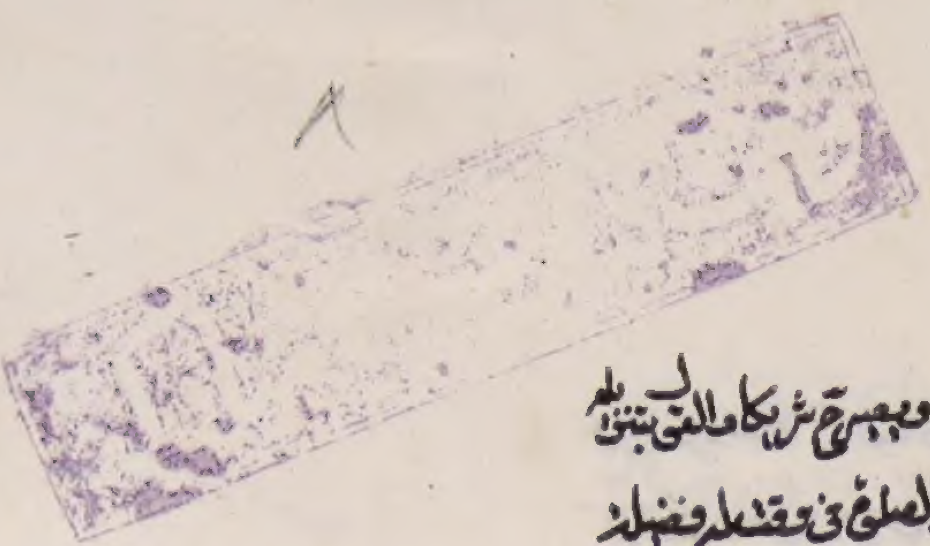
معيناو قد يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فيثبل كل واحد من افراده
يوصف بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه ويقال الواجب مبهم عندنا
معين عند الله نعم اما بعد اختياره او قبله بان يلهم اختيار ما اختاره وهذا قول يسمه القايل بينسبه كل من الاشاعرة
والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول ويتفهم ان التعدد يرجع الى محاله لان احد الاشيا قدر مشترك بين الخصال
لصدقه على كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كان المتواطي موضوع لمعنى واحد صادق على الافراد كالانسان
وليس موضوعا لمعان متعددة اذ كان واحدا استحال فيه التخيير ولذا التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام
والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
فروع منها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل تعتبر
من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تادية واجب ما لخصوصها اذ قلنا ان الواجب احدها واجودهما اعتبارها
من الثلث لانه غير متحتم ولا يحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلها لازم على كل
حال ويحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه تبرع بغير متعين للاخراج
فكان كالتبرع ومنها اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب
اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك
فاما غيره فالبرلا ينقص وان تفاوتت فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لا
منها ما لو كان لبعض الافراد اختلاف البعض الاخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل
في ضمن المسح باصبع وان يلف محله في محله وان مسح جميع المقدم ابثب عليه سواء مسحه دفعة ام على التعاقب
بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير ويجعل المجموع فردا واحدا كاملا اذا مسح دفعة من
المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسماه والباقي
سنة وجهان والكلام فيها انتهى نعم قاعدة يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت
عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع ولا ابحه والكلام فيه كالكلام
في الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطي احديهما ويحرم
عليه وطيهما معا من غير تعيين ومتى وطي احدها حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فان اقدم
وطيها قبل ذلك فعليه قوى لا مشهوران احدها تحريم الثانية دون الاولى على الثاني لانه وطي الثانية

عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها
لا لذلك حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى
وهذا التفصيل مروي ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال على التقديرين ومنها لو اعتق
احدى امتيه لا بعينها وسميناه وجعلنا الوطي تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما تحرم بوطي
الاخرى وهو مخير في وطي من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها ما لو اسلم على اختين فنوى وجعلنا
الوطي تعيينا فاذا وطي ثلثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الاختين ومنها ما لو طلق واحدة
من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطيهما معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطي تعيينا فيتخير
في وطي ايهما شاء فيحرم عليه الاخرى قاعدة الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق
على امر اخر كالصلاة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر اخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه سبيلا
وسواء كان الشرط مقارنا له كالحج او منفكا عنه كالزكوة المشروطة بملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل
شرطه اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب
اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا او شرطا وسواء
كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كحز
الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي
كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه مثاله اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى
ذلك الا بنصب السلم والصعود فالصعود سبب والنصب شرط وعلى القول الثاني انه يكون امرا بالسبب دون
الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد منهما وحيث في المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع
منها غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح
جزء من الساق او ما تجاوز الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة
في الغسل وغسل جزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين
فيجب غسل جزء زايد على نصف كل واحدة عند غسل جانبها او غسلهما معا معهما وجعلهما بعضهم عضوا مستقلا فخير
في غسلهما قبل الجانبين وبعدها وبينهما وهو ضعيف ومثله القول في مسح المتيمم فان ذلك كله واجب لما ذكرناه
ومنها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات

فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت بمرة بحشيه وعجوها بين تركيز سحق عادة واما لو لم يحصر جاز الجميع الى
ان يبقى منه ما يحصر ومنها اذا نسى صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب عليه صلوة الخمس او ثلث ثنائية
منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او ثنتين احديهما مغرب والاخرى ثنائية
مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا لو صلاها لكن لم يتيقن فساد طهارتها ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلاث
مع اطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر ومنها اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب طاهرة محصورة
ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر بيقين فانه يصلى الواحدة متعددا فيما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت
ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى
على الجميع دفعة واحدة وينوى الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة على كل واحد وينوى
اصلى عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر الاطلاع على ذكره واختباره بكونه كميشا اما لا او لم يعمل بالرواية التى وردت
بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشكل مشتبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو
منى او بول مع تيقنه انتفاء غيرهما فقيل يجب العمل بموجبهما ليتحقق البرائة فيغتسل ويتوضأ وقيل يغتسل لانه اذا
اتى بموجب احدهما شك فى الاخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون من القاعدة ومنها لو علم السهو
وجهل متعلقه لكن علم انحصاره فى موجب السجود خاصة او التلافى او فى موجب الاحتياط او التلافى او فى
موجب السجود او الاحتياط وهما معا لما ذكرناه اما لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب لاصالة البرائة
ومنها اذا غصب لوحا وادخله فى سفينة له واشتبه بغيرها من سفينته فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو
كانت السفينة فى اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم يشتبه وكان نزعه يؤدى الى غرق السفينة ففى النزع
وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فاختلطت التى فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف ذلك
اللوح الا بنزع الجميع ففى نزعه وجهان والاعلى بعدمه هنا لو قيل به ثم لو كانت سفينة المغصوب منه تشرف
على الغرق اذا لم يجعل فيها اللوح الذى غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه ثم ترجيحا لحق المالك حيث
تعارض حق احدهما ومنها اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم
لا يمكن بصيامه الا بتمامه فقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به
شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال فى الفساد لا منع من تنزيله على قوله على صوم المنصف دون غيره
والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة مثلا وخلطه باخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه

يلزمه

٨



يلزمه تسليم الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك ويصير شريكا والمعنى بتنزيله
منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج عن المبحث ومنها ما اذا نذر الصلوة فى مكان له فى تعقلها فضيلة
على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلقا فلو قال لله على ان اصلى ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يعين بنو
فى ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد اختلف العلماء فى تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذا الروايات
فان قيل باختصاصها فى شهر رمضان وجب عليه الصلوة فى كل ليلة منه او فى العشر الاخير منه وكذا او فى ليالى
الافراد او فى غيرها والقول باختصاصها فى العشر الاخير قوى لاشتراك الاخبار الكثيرة فيه فيجب تكرارها فى
ليالى العشر وفى انحصارها فى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين رواية حسنة عن ابى عبد الله ع قاعدة
الواجب اذا لم يكن مقدرا بمقدار معين بل على اسم تتفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الراس فى الوضوء فزاد
فيه على الاسم فهل يقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا فيه احتمال ويعرف فى ثالثها بين ما لو اوقعه دفعة وعلى التعاقب
فيما يمكن فيه الامران واستند الموجب الى ان الواجب هى الماهية الكلية المتحققة فى ضمن افراد متعددة فاى
فرد اوقعها فى ضمنه كان واجبا لا مانع [illegible] الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو امارة عدم الوجوب وفيه
منع كلية الكبرى المطوية اذ قد تكون كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن الافراد
الناقصة وان دخلت فيه لان الكل مغاير لجزئه وقد وقع مثله فى القصر والتمام حيث يتخير فان الركعتين الا
الاخيرتين يجوز تركهما فى القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يرتب على تقدير التعاقب بان الذمة قد
برئت بفعل الجزء وكالا [illegible] عدم وجوب الزائد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف وتحقيق التفصيل
اجود ويتفرع على القاعدة مسائل منها اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة فى الركوع والسجود
او على الاربع فى الاخيرتين او زاد فى الحلق والتقصير على مسماه او فى الهدى على واحد اما لو دفع فى الكفارات
والزكوات والنذور وفى الديون ونحوها فالزائد ليس بواجب قطعا لان لهذه مقدارا مضبوطا محدودا شرعا
بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف تظهر فى مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل
لقوله حكاية عن الله تعالى ما تقرب الى المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روى ايضا ان الفضل الذى
يمتاز به الواجب هو سبعون درجة وهذا مبنى على الغالب والا فقد تفضل المندوب على الواجب فى بعض
الموارد ولتحقيقه محل اخر ومنها وجوب الاكل من الهدى الواجب والاهداء والصدقة حيث يجب فى الكل
فان قلنا باستحباب الزائد من الهدى لم يجب شيء من الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب اما الاكل منه فيستحب

في المتعلق ومنها ما يستحب في المتعلق على المتلبس به ثم لو نذرها لحقها حكم الواجب ومنها الحبات من الثلث اذا اوصى
بذلك او فعل في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب من الثلث وجهان بالتفات الى وجوبه واطلاق
اخراج الواجب المالي من الاصل والى اجزاء ما هو اقل منه عنه فلا يجب الزائد وقد تقدم نظيره ومنها كيفية
النية لما يتوقف عليها منه كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلابد من نية الهدي الواجب في النسك المعين كالمتمتع
والصدقة المنذورة منه ونحوها وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب وجريان
احكام الهدي في الجملة على النية ومنها وجوب اكمال الاول متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل
الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم احتسابه واجبا الا بعد
اكمال الجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد ما يستلزم من زيادة
ما ليس بواجب في الصلوة على تقدير قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر ما ليس بذكر ولا ما في معناه لمنع النهي عن
ذلك في المتنازع فان الشروع فيه جاز ودخل فيه شرعا والخروج من وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيها
بوجه **قاعدة** اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبرائة الاصلية كما اشار اليه
المحقق في اخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن
فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر
الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب
الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وح
فيكون الخلاف بينهما معنويا بخلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع
من الترك قد صار جنسه وفصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك
فالماهية الحاصلة بعد المنع مركبة من قيدين احدهما نفي الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني
نفي الحرج عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح وقد تلخص من ذلك انه اذا
نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر مع الناسخ لا من الامر فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع
نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او نحو ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع ما
دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء
كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فتفريع مسئلة النسخ حقيقة قليلة ومما فرع

عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو
الامام او من نصبه فبقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب ما نسخ وانما علق على القول به لفقد الشرط وهو
امر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض
شرائطها وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري
وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع الخاص مع بقاء العام فنحو ومر تنزيل الفرائض
الثلاثة منزلة الجنس وسيأتي الكلام فيه ومنها اذا بطلت الجمعة بخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول
باشتراطه فهل ينقلب ظهرا حيث تعذرت الخصوصية الخاصة بالجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام يبطل لفقد
شرطه فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وقيل صحت
على الجمعة ولم تسلم نحو ولان ومنها اذا نذر صلوة وعين لها مكانا فالامر فيه قبل بطلان التعيين ووجبت الصلوة
ويوقعها في اي موضع اراد على احد القولين والاقوى تعيين ما عينه مطلقا ومنها اذا اباح السيد العبد
المادون او المستقر في الغزالة وجهان من ان الاذن تابع للملك ومن بقاء معناه العام وان توقف تصرفه
على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم تبطل على الاقوى وربما
ان فيه الوجهان **الباب الثاني** في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه **قاعدة** الافعال الصادرة
من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء والاكل المتقوم به البنية فهي غير ممنوعة منها
واما الاختيارية كاكل الفاكهة ونحوها فيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث الوقف
بمعنى عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه ولا بانه لا حكم واستند الاول الى ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به
فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة
فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان الاذن معلوم عقلا
حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك فالمسئلة تفرع منها لو وقعت واقعة
ولم يوجد من يفتي فيها فهل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع فعلى لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها ما لو خفي عليه
المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فهل يبنى على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة ما نعلم
فلا يصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبرائة الذمة من وجوب ازالتها
الى ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فيما اذا تردد النبي صلى الله عليه وآله في شيء على فعل منا فعال هل يدل على الجواز من جهته

الشرع او من جهة البراءة الاصلية لكونه الاصل فهو لا باعتبار فان قلنا اصل الاشياء على التحريم وان التقرير على الجواز شرعا
وان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوايد هذا الخلاف الاخير ان دفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية
بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله قاعدة لا يصح عندنا ابتداء التكليف بمن لا يفهم الخطاب
كالنائم والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان التكليف به
من غير تقييد بالابتداء ولكن يظهر من قواعدهم الآتية ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به
امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا لا يجب مراعاته الا
في بناء الفعل الموقوف على النية بعد سابقه كما لا يخفى ويتفرع على امكانه به استدامة عدم بطلان صلوة الساهي
عن بعض الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان استحال ابتداء تكليفهم بها
وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه من موافقته بل
الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة له من النوم وابعد عن امتثال الامر به وكذا
عدم بطلان صلوة الساهي على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم والسكران و ثبوت
الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل خارجي وقد روي ما يخالف القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها
ثم افاقت وامضته ان العقد يصح وان المجنون اذا زنى بعاقلة حد وعمل بمضمونها بعض الاصحاب وهو
مطرح وللعلامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول انه حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان
عدمه مطلقا وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ما له قاعدة شرط التكليف بالفعل مضي التمكن منه فاذا كلف
به ظاهرا ثم مضى زمان فعله متمكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما بحسب
الظ فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستجماع الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب والا تبين سقوطه اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا دخل وقت الصلوة وجن او حاضت المراة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمان
يسعها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر اخر الوقت كفى ادراك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة
اذا امكن فعل الباقي في خارج الوقت جامعا للشرائط وهذا هو الظ وان كان مخالفا للقاعدة من حيث
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج عن الوقت بمنزلته للنص الصحيح المستفيض بان من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا بالجميع
ويضعف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور

انتقاض

انتقاض تيممه ح وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة
على الطهارة المائية فلو تلف او عجز عنه بمنع المالك او بمرض حصل قبل مضي زمن الطهارة كشف عن عدم
التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا ايسر حين الحج ثم تلفت تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه
لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان بعد الاحرام ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمان
يمكنه فيها الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا واشترط العلامة في التذكرة بقاءها المال الى
رجوع القافلة استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه هذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان
بان وهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه ويمكن
الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه
في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة
ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحو الكلام في وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها
بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله فربما احتمل هنا
الضمان بناء على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف
ومنها اذا فعل موجبا للكفارة في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم
وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا يسقط الكفارة بذلك كله
لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري
وغيره ويمكن بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان يكلف
به حقيقة جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا بامتثاله ورده اخرون
لاستحالته من حيث انه تكليف بما لا يطاق قاعدة الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا
اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناع وقوعه
التكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
وان كان غير ملجئ كالموقا المراد لم تكفر او لم تقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل فعل
قتله فلا يمتنع معه التكليف ويدل عليه بقاء تحريم الفعل ووجه المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المامور به
بحال يثاب عليه والمكره اتى بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا

انه به كان ابلغ فى اجابته داعى الشرع وقيل ان اتى به لداعى الشرع صح او لداعى الاكراه فلا وهذا يرجع الى اعتبار
نية الاخلاص فى العمل فمن فعله لداعى الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعى الشرع فقد اخلص اذا علمت ذلك
فللقاعدة فروع منها المكره على فعل مبطلات الصلوة والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم فى فساد العبادة به
ومنشأه من صدق فعل المبطل اختيارا حيث لم يذهب القصد لانه الفرض ومن عموم قوله رفع عن امتى الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملة اعادة الفعل وقضائه ولا خلاف فى سقوط الكفارة
حيث يجب بدونه كما لا خلاف فى الابطال لو كان المنافى مما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الافساد ان انتفى
الاثم ومنها اذا اكره على وطى الحائض والنفساء فيتجه وجوب الكفارة والاقوى انها لا يجب ح ومنها اذا اكره
على ترك الوضوء فتيمم ففى وجوب القضاء ح وجهان من صدق وجود الماء الذى عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم
التمكن من استعماله الذى هو المعتبر من وجوده ولانه فى معنى غصب الماء والاجود عدم القضاء للزوم بان
غصب الماء اكثرى بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفى فى اختلاف الحكم ومنها اذا اخرج من المعتكف مكرها ففى
الابطال به خلاف مشهور والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا به وحده ومنها
اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع هذا اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس
وسد فوه فان لم يمنع فوجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على الذبح وهو يحصل المقصود مع اجتماع شرائطه
المعتبرة فان الاختيار ليس بشرط هنا ومثله الاكراه على الدباغ فى جواز استعمال الجلد حيث يعتبر او فى طهارته
على قول بعض الاصحاب وقول العامة مطلقا ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه
اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشترى على قبض المبيع هل يدخل فى ضمانه والمتجه الدخول
ان كان المكره البايع وكان ذلك فى حال لا يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها اكراه المغصوب منه
على اكل المغصوب او اتلافه وفى ابراء الغاصب بذلك وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور والمباشرة والاول
اولى ومنها اذا وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها ففى بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه
لخروجه عن كونه من سكانه عرفا ومنها اكراه الذمى على الشهادتين ولا يحصل به الاسلام بخلاف الحربى والمرتد
من ملة والمرتد مطلقا والحاق المختفى بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث به مطلقا
وفى انحلال اليمين كالعهد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو مانع من صحتها قطعا
ومنها التلفظ بكلمة الكفر مباح بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح

اجماعا

اجماعا ويجب به القصاص ان لم يبلغ حد الالجاء والا فالدية ويتحقق فى غيره وان كان قطعا عندنا فلا حد ولا
اثم وفى تحققه فى طرف الرجل وجهان اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعى والايلاج مقصود وان عدم الداعى
ومنها السرقة وشرب الخمر يباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو مباح بالاكراه واما الضمان
فيجب على الامر بها عندنا ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة
على الامر ان كان محرما وفى وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولا خلاف فى ثبوت التحريم به لان
القصد غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففى وجوبه على المرضعة او المكره الوجهان ومنها اكراه المحلل
على الوطى بعد العقد الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل مكرها الذى مثل
به فى قتل الخطاء وفيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه ومن انتفاء حكمه بالاكراه مسئلة الكفار هل هم
مكلفون بفروع الشريعة فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر
غير مانع لامكان ازالته والايات الموعدة بترك الفروع مثل ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها وعلى هذا
يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد فى المندوب والمكروه والمباح والثانى لا مطلقا والثالث
مكلفون بالنواهى دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلى والخامس مكلفون بما عدا الجهاد
لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا زنى الذمى فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام
بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه بموجب شرعهم واختلفت العامة فى ذلك
اختلافا كثيرا بسبب الاختلاف المتقدم ومنها اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفى جواز اخذ
الامام ومن فى معناه لها من ماله وجهان وكذا فى سقوطها لو اسلم كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب
عليه الوفاء به مطلقا لفقد صحة النذر منه من حيث اشتراط القربة لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ومنها
اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب فى نهار رمضان بمباشرته وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع
ففى تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان اتيان فى تمكين الزوجة المحلة والمطلقة
للزوج المحرم والصايم وجوبا والبيع بعد النداء للجمعة ممن عليه الجمعة مع من لا يجب عليه والاجود التحريم
فى الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون
كالمتعمد وعلى الاخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا من ذمى فاللازم من القاعدة عدم وجوب ردها
الا ان المختار هنا الوجوب مع استناده لها ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا

والقز عدم وجود مباح فلو مات الذي جاز له ذلك فهل يجوز تكفينه فيه فهل له ذلك لأن لبسه حيا جائز أم لا يقطع
التحريم مخصوص بحال المسلم وجهان **المقصد الثالث** في الكتاب والسنة وفيه أبواب **الباب الأول** في اللغات
مقدمة الكلام ونحوه كالقول والكلمة مطلقا يطلق عندنا حقيقة على اللسان خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا
على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس وعند الأشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي كما في المحصول في باب
الأوامر والنواهي فعلى المذهب حقيقته في النفساني فقط ووافق الجمهور في باب اللغات إذا علمت ذلك فمن
فروع المسألة قوله ثم فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم فهل
يقوله بقلبه أو بلسانه وجهان فذهب جماعة إلى أنه يذكر نفسه بذلك لينزجر فإنه لا معنى لذكره بلسانه إلا إظهار
العبادة وهو رياء ويعرض له ويمنعه هذا التنزيل على الأخير واضح وعلى الثاني بالحمل على أحد معاني المشترك لقرينته
وعلى الأول يجعل القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي أولا فإنه أقرب إلى إمساك
صاحبه عنه وفصل ثالث فقال إن كان الصوم واجبا قاله بلسانه وإن كان نفلا فبقلبه لبعد الأول عن الرياء وقرب
الثاني وهو حسن لأنه إن بقي بعدم الرياء والسمعة فاللسان أولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها إذا حلف لا يتكلم
أو لا يذكر كذا فإنه لا يحنث إلا بما تكلم بلسانه دون ما يجري به على قلبه ويلغو القائل بالكلام النفسي هنا ولعله فهم
التخصيص من العرف ومنها ما قالوه في حد الغيبة أنها ذكرك أخاك بما يكره بشروطها المقررة وهو لفظ الحديث
النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين أنها إلى تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهي سوء الظن به إذا عقد عليه
القلب وحكم عليه بالسوء من غير تثبت وهو من جنس الحديث السابق لا يلتفت إلى الخاطر ولنا على تحقيقها بقوله عليه السلام إن الله
حرم على المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به الدم من العدالة وهو يتيقن
شاهده أو بينة عادلة وما جرى مجراها من الأمور المبيحة للتيقن وغيره من الأخبار **قاعدة** اختلفوا في
اللغات هل هي توقيفية أم اصطلاحية على مذاهب الأشعري وجماعة إلى الأول مطلقا ومعناه أن الله تعالى وضعها
ووقفنا عليها أي أعلمنا بها وذهب أبو هاشم إلى الثاني مطلقا وقال أبو إسحاق الإسفرايني الألفاظ التي يقع بها
التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع أن ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل
وتوقفت جماعة في المسألة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة إلى أن الألفاظ لا تحتاج إلى وضع بل تدل
بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في الأحكام أن المناسبة شرط
لكن لا بد من الوضع إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسألة المعروفة بالسر والعلانية وهي ما إذا تزوج

الرجل

الرجل امرأة بألف وكانا قد اصطلحا على تسميتها الألف بالمئتين فهل الواجب الألف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي
أو الغاية نظرا إلى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لأن الموضوع
اللغوي غير ملحوظ والملحوظ غير مقصود فلا يتم العقد ولا بهما ومنها إذا قال يا ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة وهو
نوى الزنا فلا حد عليه لأن اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا إن قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية
اتجه ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا
في كلام العرب وقد استعمل بها المتكلم بغير ابن حلاله ومنها البيع المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة والجيم وصورته أن
يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه فيلجأ إلى إنسان فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب والقبول لا حقيقة
البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فيحتمل بطلان العاقد اعتبارا بالوضع والأصح العدم
اعتبارا بالقصد ومنها إذا باع أو أعتق أو طلق أو حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم إرادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى
على الخلاف السابق فإن قلنا إن اللغات توقيفية لم يلتفت إلى دعواه وإن قلنا إنها اصطلاحية دين بنيته ومنها
إذا غلط الإمام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط أو توقفت عليه القراءة ونحوها
هذا القصد أو كبر المبلغ قاصدا التبليغ أو نحو ذلك فإن صلاته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تمحض الذكر
والقراءة وعلى القول بأنها توقيفية يحتمل ذلك أيضا نظرا إلى قصد خلاف المعنى والصحة لأن اللفظ موضوع
للذكر والقراءة فلا أثر للقصد المخالف ويشكل بأنه إذا صرفه إلى غير المعنى بكلام الآدميين وامتنع الثواب عليه
وأشكل منه ما لو لم يقصد شيئا وأولى بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعه حيث لا تعارض ويجيء على الاصطلاح البطلان
حيث لم ينصرف إلى الذكر وما في معناه لتخلف مقصوده **مسألة** القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة
اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر أم لا ذهب إلى كل منهما فريق من الأئمة والأصوليين ونقل
عن روايته والمعنى أن الراوي لم ينقلها جزءا من القرآن لا يثبت بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة
اليمين وهذا الحكم عند ذا ثابت من غير القراءة وإنما يظهر الفائدة في الحجة من القراءة **فائدة** إطلاق المشتق كاسم الفاعل
واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع وإطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون مجاز قطعا
وباعتبار الماضي فيه مذاهب أصحها عندنا أنه حقيقة سواء أمكن مقارنته له كالضرب أم لم يمكن كالكلام والثاني أنه مجاز
مطلقا والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف الآمدي وجماعة فلم يحكوا شيئا ومحل الخلاف ما دام لم يطرأ على المحل
وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده كالزنا والقتل والأكل والشرب فإن طرأ من الموجودات ما يناقضه

او بضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره هذا اذا كان
المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه
بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند قوله
الاية والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل منها لو قال انا مقر بما ادعيه
او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه
وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالصفة معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها
لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا في زمن
غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا
ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يريد بينه الذي عليه اسلاما ومنها
لو عزل عن القضاء فقال لامراة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع
بالوقوع نظرا الى صحة الطلاق مضافا الى القصد ويجوز ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان قل لعدم ومنها
اذا قال وقفت على حفاظ القران ففي دخول من كان حافظا ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا
الى العرف ايضا ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل يبقى وان زالت وفي
شمولها لما لم يثمر بعد مع توقعها لوجهان بناها كون الاطلاق مجازا كما عرفت ودلالة العرف على ارادة المثمرة
بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل **قاعدة** في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الاخر بمعنى انه حيث يصح
النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق بذلك الاخر مذاهب اصحها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من
اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد تكون من عوارض الالفاظ اذ يصح ان يقول
مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب وكما تقول هيهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله
ضميرا منفصلا ولا ظاهرا لبعد الا فلا يقول ما هيهات الا زيد ولكن يقول ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث
الجواز من لغة وضيعة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى
مهملة فلا يضم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير
العربية اختيارا والدلك ومنعوا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن والرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو

تعذرت

تعذرت وضاق الوقت ترجمها باشارة من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجه في القاعدة وكذا يتعين
العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فيصح باي لغة اتفقت ومنها مراتب الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب
اصحها الجواز وهو منصوص عندنا الا انه يحتاج الى دونه الى القاعدة ومنها قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
مقتضاه تعيين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غيره او ما عدا الله او لا اله الا الرحمن
او الهادي او لا رحمن او لا باري الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحليم
او الحكيم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد وهل الخلاف ما لو قال في التشهد
اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلوا كما رايتموني اصلي **قاعدة** اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز
استعماله فيهما قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر
يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم وذهب اليه المرتضى والشافعي
وابن الحاجب من المتاخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات
دون النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستدل المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الاية مع انه قابل للتاويل و
المانع الى انه حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والترجيح في المثالين قايمة ثم على تقدير
الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة عليهما او على احدهما قولا فالمرتضى الاول
وبالغ المنافي فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع لا يحمل على احدهما الا
عليها الا بقرينة وبدونها يكون الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لعبده انت تعلم ان العبد
الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن احدا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه
حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا في ظنه فلو قال اشتري اعمل العتق وعدمه لان الوقف مشترك بين الظن والعلم
والاصح عدم الوقوع وان لم يفسره بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية ومنها اشترى مستعمل حقيقة بمعنى اشترى
وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف عليه السلام وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان
فينبغي تصويره في رجل وكل وكيلا ببيع سلعة فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه
وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وهذان فرعان على المشترك
من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور منها اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا

فان حج على وجه النذر فانه يعتق بابراه من العيوب ولا يشترط رؤيته الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب
الحمل يجب عليه اعتاقه بدون رؤية جميع معانيها وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفه عن بعض تعلق
الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف على الموالي وله موالي من اعلى وموالي من اسفل فعلى حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول
بعموم الجميع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي من
اعلى بقرينة مكافاتهم الى السفل بغير نية امتنانهم غالبا ومنها ان الكتابة لا تستحب الا في عبد عرف كسبه وامانته
لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال
كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما
لصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما معا للتفسير بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ان الشفق يحمل
على الاحمر والاصفر فقد ورد انه وقت العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل
الا بذهابهما وان كان متواطيا فكذلك ان قلنا بدلالته على العموم على احد القولين وسلك فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفاء
باحدهما او عدم افادته العموم يكتفي بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لورود معتبر الاخبار كثيرة ويدل عليه ايضا ما عندهم
قوله عليه السلام وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران وروي بالنون ايضا
وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه ووجه تناوله لهما مع ان اقامة
فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبني على اعراب الاية وللنحاة فيها ثلاثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج مضاف
الى المفعول ومن هي الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف
والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على
الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج
بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه منه نادر وروي صحيحا عن علي عليه السلام انه امر شيخا لم يحج
ولم يطق الحج بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان
بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن **الباب الثالث** في الحقيقة
والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى

العلاقة

العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا ورقاها بعضهم الى ثلاثين وربما يرجع الزائد او معظمه الى المشهور
والحقيقة ثلاثة انواع لغوية وعرفية وشرعية **قاعدة** ان اتحد معنى الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعددت في النوع
الواحد فهو مشترك او متواطي او مشكك ففي حمله على الجميع او البعض بالقرينة وبدونها يجري الخلاف المشهور تقدمت
الاشارة اليه وان تعددت حملا لو لم يجب الانواع الثلاثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل
على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة
كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع منها ما لو اوقف واوصى لرجل بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار
لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار
على اقل قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها
ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد به المشي فانه فلا يكون لغوا لا يترتب
عليه حنثه بشيء اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ عنه كاما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية
بدون اللفظ لا تؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية احتمل حمله على ما اراده ومنها قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ولا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها
ولا لمملوك مع سيده واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها من المذكورين فيحمل على ارادة
المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء
جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب وتفرع عليها المنبهة على خلاف جماعة
من العلماء في هذه المسائل ونظائرها فتفطن له وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز
لكنها توجد في مضامين كلامهم وجها او جيه ومنها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية
حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم ينظر في لفظ السبق فان كان بسكون الباء
كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلاثة فيحرم المسابقة بالمطهور والعدو والمصارعة ورفع
الاحجار ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية والمراد منه العوض المبذول على
العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلاثة فيبقى اصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحة وقد يفرق
يتفرع على تعارض الحقائق الثلاث وبعضها فروع كثيرة ومنها ما لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرة
له وعرفا فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان يضرب

معنى من يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة حقيقة في شرب مائه اذا
كان عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتناب مائه مطلقا وغيره من انواع الرجحان ذلك
مبالغة في اجتنابه للقليل من ماله فضلا عن الكثير فيخرج المعرف الا ان يدل على شيء اخص بحيث ما ذكرناه او بين
لم يحمل على ما دل عليه ويتجه الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف لا يطا غايطا او لا يشتري راوية او دابة
فان الغايط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على
الارض من مطلق الحيوان ولكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض
فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني نقله الى المزادة والثالث خصصه بالفرس فيختص
الحكم بما دل عليه العرف من ذلك كله دون ما اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوة و
نحوها من الالفاظ المنقولة شرعا من معناها اللغوي فان الصلوة كانت لغة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى
ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى
الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار على تمنيها
ونوى ما اكلت بما اكله او على اخراجها بعد ما في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي
لو فرق المنوي كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق ضمنه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من
الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها
شهير فلنقتصر على ما ذكرناه ولما كان المجاز ينقسم الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع الى بعضها ليكون ذريعة الى
التدريب على الباقي فمنه الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير
ذي او تقديره بعادل وصائم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال
لزوجته انت طالق او انت الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح وعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات
او من اجازه بالكناية من العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل
اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات متلقاة من الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن
ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير
ذلك ومنه السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت
والثاني عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو ايضا اقسام قابلي ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي

وغائي

وغائي كقولهم سال الوادي ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كالمشكوك به للادلة بعد
بضرب من التكليف ومع التعارض فالثاني عن القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على
المسبب المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على البول والعلة
الا جزئه وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلولة
في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك ففي فروع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطي ففي
الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرها ومن الثاني قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير اليه لكون احدهما
مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطي وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطي
كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس فبالعكس والاولى ارجح لما تقدم
ومن عكس نظر الى انضمام المرجح لجامعة الغائية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه
يحمل على العقد لا على الوطي على الاول ومنها اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم
ومن فروعه ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل
المجاز بالنية كما تقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم
المقيد بالتلفظ به وعدم التلفظ بما يتعين به وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا او نوى الركعة
ومنها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيسري اليهما عملا بالمجاز مع احتمال
اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر ومنها ما اذا اشار الزوج الى زوجتيه وقال لاحديهما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما
معا وجهان نعم لان مسمى احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيقعين وتوجيه
ولان احديهما بعض من كليهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احديهما لغة وعرفا كما لو قال انت طالق
نصف طلقة ونوى طلقة كاملة والشك في عزل الزوجية حيث لا وثوق بذلك شرعا ومنها اذا قال ان شفى الله
مريضي فلله علي ان يعتق رقبة ما اشبه فيلزمه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة و
مثلها الراس والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام
منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال علي رجلي فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل خاصة
فلغو ولا يبعد عدم الانعقاد ومنها المجاورة كاطلاق المحل على الحال كالراوية على الاناء المحمول الذي يحمل فيه الماء

مع انه لغة الحيوان المحمول عليه وشئ الغايط وقد نقل عن فخر وعن ما اذا قال اصلى على الجنازة وقلت بالجيم المكسورة
فانه لا يصح لان المكسور اسم للنعش واذا اريد الميت فبفتح جيمه وهى معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وفيه كل
مع قصد الميت فان النية فى امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما يقع الاشكال مع الاطلاق وكلا قوى المقصود
مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق كل من على الامرين وغايته مع
النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازى للعلاقة المذكورة وهو شايع قاعدة اذا غلب الاستعمال المجازى على الاستعمال
الحقيقى ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففى تساويهما او ترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف
مشهور منشاه الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان
المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد فى بعض الاوقات فاما اذا كانت مماتة لا تراد فى العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز
لانه يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة لو قال لا اشرب من
هذا النهر فهو حقيقة فى الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر
لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه ومن المأثور بنى الحمل عليهما على الخلاف
فى الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون الورق والاغصان وان كانت
هى الحقيقة لانها هنا قد امتنعت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل من لحمها
وفى حمله على لبنها الوجهان ومنها اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص
بالارض دون العصافير والشياه ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احديهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل
سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر فى الناس بغيره ولا ينادونه الا به فقال الزوج زوجتى فاطمة بنت محمد طالق
ثم قال اردت بنت الثانى به عوتب [illegible] قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين او رجحنا
الحقيقة قبل وان قلنا بالغلبة احتمل تقديم الاسم المشهور فى الناس لانه ابلغ فى التعريف مسئلة صيغ العقود كبعت
واشتريت والمنسوخ والالتزامات كقول القاضى حكمت اخبارات فى اصل اللغة وقد يستعمل فى الشرع ايضا
كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والخلاف المقصود ولدلالة القرائن الحالية لارادة
المطالبة ولو حصل الشك فى ارادة احدهما فالاصل يقتضى حملها على الاخبار وعدم النقل قاعدة يعرف اللفظ الى
المجاز عند قيام القرينة وكذا عند تعذر الحقائق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال
اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها ما اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف

ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هى
الطبقة الاولى وهم اولاده بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده ويحتمل العتاق بعبيده فى
الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى الحقيقى على الجهة الانشاء
الشرعى فيحمل على مجازه هذا كله لزام بنفى المجاز وما يشمله والاحمل اللفظ على ما يناوله ومنها اذا اوصى لعين ثم
قال هى حرام على الموصى له قبل ان يكون رجوعا ولان اسم الفاعل حقيقة فى الحال ولا شك انه فى الحال
حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب الغاء الفايدة فيحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا
استصحابا للحكم مع الشك فى كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع فى ذلك الى دلالة القرائن الحالية والمقالية
ومع تعذرها وجهان ومنها اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر
الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى
ومنها اذا قال له خمرة مثلا وقال اردت انها المستعمل بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك
عينه واللفظ حقيقة فى العارية والصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم اعتمادها
فى لفظه ومنها اذا قال عبدى او ثوبى لزيد فان الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تستدعى انها ملكه ودلت
منافيه لقوله اخره كذا قاله [illegible] يحمل على المجاز باعتبار ما كان لو تيقنا وجعلناه مجازا مع ان المجاز انه حقيقة
او بان الاضافة يصدق بادنى ملابسة كما فى هذه الاصحاب وغيرهم للدار التى يسكنها بالاجرة ونحوها ومثله كثيرة
فى لغة العرب وهو استعمال شايع صحيح فيحمل عليها تقوية صحة الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكى لفلان من
حيث ظهور التناقض وامكان ارادة ملكى ظاهرا لى فى الواقع كما هو الواقع من معنى الاقرار ومساواة الملك لمالكه
اقرى ومنها اذا قال المعبر انت تعلم ان العبد الذى فى يدى حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو
لم يكن حرا لم يكن المقر له عالما بحريته فحمل لفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الحقيقى ينافى ما يعلم الا
ان يجعل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة
وهو جميع مائه لامكان الامتناع منه اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن
حمل الشرب على بعض مائه بخلاف ماء الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا لم يدل
العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه فى ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه
فيرجع الى قصده مطلقا ومنها اذا قال له على الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شئ على الصحيح لانه حقيقة فى الاقرار